

وان ان شاء الله بهم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم بن حمر
باب ما جاء في الميت ينقل وينشر لغرض صحيح عن جابر قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه ففتت فيه من ريقه والله يصبر
 وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دخل حفرته فأتى
 فاخرج فوضعه على ركبته وبعث عليه ريقه والقبه قيضه فانه اعلم وكان كسا
 عباساً قيضاً ^{قاله} فذروا ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس عبد الله قيضه مكافاه مما صنع ^{ها}
 البخاري وعنه جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احدان يزدوران اصدانهم
 وكانوا ينفقوا الالدية رواه الترمذي وصححه الترمذي وعنه جابر قال دفن مع ابي رطل
 فلم تطب نفسي حتى اخوضه فبعلته في قبره على حدة رواه البخاري والنسائي ولما كنت في
 انه سمع غيره واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالحق فملا
 الى المدينة ورفاها وسعد بن ابي وقاص عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجلا أتوا
 صاحباً لهم لم يقبلوه ولم عدوا له كفا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان
 يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحفظ ثم صلى عليه **كتاب الزكوة** باب
الحث عليها والتشديد في منعها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما بعث معاذاً الى اليمن قال انك تأتي قوماً من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
 والى رسوله فاني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
 في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من
 اغنيانهم فترى على عنقك فانهم اطاعوك لذلك فابا لك وكرايم اموالهم وان عرفة
 المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب رواه الجماعة وقيل صح به على ويجب صرف الزكاة في
 بلدها وانما لها السلام الفقير وانما تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه كما تقدم في صحيح
 النبي

وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كفن لا يؤدى زكاته
 الا احمى عليه في نار جهنم فيجعل صقاع فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله به عليه
 في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سيده اما ال الجنة واما النار وما
 من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا يطع لها بقاع قرقر كما ذكرها كانت تستعمل على كل
 مضى عليه اخرها روت عليه اولها حتى يحكم الله به بن عباد في يوم كان مقداره
 الف سنة ثم يرى سيده اما ال الجنة واما النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها
 الا يطع لها بقاع قرقر كما ذكرها كانت قطاه باطلا انها وتطحنه بقرونها ليس فيها
 عضا ولا لحم كلما مضت عليه اخرها روت عليه اولها حتى يحكم الله به بن عباد في
 يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سيده اما ال الجنة واما ال
 النار قالوا فالحيل ما رسول الله قال الحيل في نواصيها اوقال الحيل معقود في نواصيها
 اليوم القيمة الحيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل شر ورجل وزر فاما التي هي لرجل
 فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعد هاله فلا تعيب شيئاً في بطونها الا كتب الله له
 ولورعها في مبرج فما اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجر ولو سقاها من نهر
 كان له بكل قطرة نفسها في بطونها اجر حين ذلك ^{الاجر} التحليل في اوائها واروائها ولو استن
 شرفا وشرفين كتب له بكل خطوة تحوطها اجر وما التي هي لرجل شر فالرجل يتخذها
 تكديراً وتحملاً ولا ينسى حتى ظهورها ويطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه
 وزر الذي يتخذها اسراً ويطرها وندحاً وريا الناس فذلك الذي هي عليه وزر
 قالوا فالحيل ما رسول الله قال ما انزل الله علي من سبأ الا منه الاية الجامعة الفادة من
 شقال ذرة خراير ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك
 الزكاة لا يقطع له النار واخره دليل في اثبات العموم وعنه ابي هريرة قال لما توفي رسول الله

وعنه